بِنْ اللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرِّحِيدِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرِّحِيدِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيدِ

٦٩ _ كتاب النفقات

١ - باب فضلِ النفقة على الأهل ، وقول الله عزَّ وجل: ﴿ وَيَسْتَكُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْمَفُوِّ
٢ - باب فضلِ النفقة على الأهل ، وقول الله عزَّ وجل: ﴿ وَيَسْتَكُونَا لَا اللهُ نَيَا وَالْآخِرَةُ ﴾
كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَكِ لَمَلَّكُمْ تَنَفَكُرُونَا ﴿ فَيَالَ اللهُ نَيَا وَالْآخِرَةُ ﴾

وقال الحسن: العفوُّ: الفضل.

٥٣٥١ ـ حدّثنا آدمُ بن أبي إياس حدَّثَنا شُعبةُ عن عَديِّ بن ثابت قال: سمعت عبدَ الله بن يَرِيدَ الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاريِّ فقلت: عن النبي ﷺ فقال: عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أنفق المسلمُ نفقةً على أهلهِ ـ وهو يَحتَسِبها ـ كانت له صدقة». [انظر الحديث: ٥٥، ٢٠٠٦].

٥٣٥٢ _ حدّثنا إسماعيلُ قال: حدثني مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال اللهُ: أنفقْ يابنَ آدمَ أُنِفقْ عليكَ». [انظر الحديث: ٤٦٨٤].

٣٥٣٥ ـ حدّثنا يحيى بنُ قَزَعة حدَّثنا مالكٌ عن ثور بن زيد عن أبي الغَيث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال النبئ ﷺ: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيلِ الله ، أو القائم الليلَ ، الصائم النهار». [الحديث ٥٣٥٥ ـ طرفاه في: ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٦].

٥٣٥٤ ـ حدّثنا محمدُ بن كثير أخبرنا سفيانُ عن سعد بن إبراهيمَ عن عامر بن سعدِ عن سعد رضيَ الله عنه قال: «كان النبئُ ﷺ يَعودني وأنا مريضٌ بمكة ، فقلتُ: لي مالٌ ، أوصي بمالي كلّه؟ قال: لا. قلتُ: فالشطر؟ قال: لا. قلتُ: فالثلث؟ قال: الثلث ، والثلثُ كثير ، أن تدع وَرَثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففونَ الناس في أيديهم. ومهما أنفقتَ فهو لك صدَقة ، حتى اللقمةَ ترفعها في في امرأتِكَ ، ولعلَّ الله يرفعك ، يَنتَفعُ بكَ ناسٌ ويُضرُّ بك آخرون». [انظر الحديث: ٥٥ ، ١٢٩٥ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٤٤].

٢ _ باب و جوب النفقة على الأهلِ والعيال

٥٣٥٥ ـ حدَّثنا عمرُ بن حفص حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا أبو صالح قال: حدَّثني

أبو هريرة رضي الله عنه قال: «قال النبيُ ﷺ: أفضل الصدقةِ ما ترَكُ غنى ، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى ، وابداً بمن تَعول. تقولُ المرأة: إما أن تُطعمني وإما أن تُطلِّقني. ويقولُ العبدُ: أَطعمني واستعملْني. ويقول الابن: أَطعمني ، إلى من تدَعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة». [انظر الحديث: ١٤٢٦].

٥٣٥٦ _ حدّثنا سعيدُ بن عُفَير قال: حدثني الليث قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن خالد بن مسافر عن ابن شهابٍ عن ابن المسيّب عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظَهر غِني "، وابدأ بمن تَعول». [انظر الحديث: ١٤٢٦، ٥٣٥٥].

٣-باب حبسِ الرجل قُوتَ سنةٍ على أهلِه ، وكيف نفقاتُ العيال؟

٥٣٥٧ _ حدّثني محمدُ بن سلامٍ أُخبرنا وَكيعٌ عن ابن عُيينةَ قال: قال لي مَعمر: قال لي الثوري: هل سمعتَ في الرجل يجمعُ لأهلهِ قُوتَ سنتهم أَو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرني. ثمَّ ذكرتُ حديثاً حدثناهُ ابنُ شهابِ الزُّهري عن مالك بن أوس عن عمرَ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبيعُ نخلَ بني النَّضير ، ويحبس لأهلهِ قوتَ سَنتهم .

[انظر الحديث: ٢٩٠٤ ، ٣٠٩٤ ، ٤٠٣٥].

٥٣٥٨ _ حدّ ثنا سعيدُ بن عُفير قال: حدَّ ثني الليثُ قال: حدَّ ثنا عُقيلٌ عن ابن شهابِ قال: أخبرَ ني مالكُ بن أوس بن الحدَثان وكان محمدُ بن جُبير بن مُطعم ذكرَ لي ذكراً من حديثه فانطلقتُ حتى دَخلتُ على مالكِ بن أوس فسألتهُ ، فقال مالكُ: أنطلقت حتى أدخلَ على عمر إذ أتاه حاجبه يَرْفأ فقال: هل لكَ في عثمان وعبدِ الرحمن والزُّبيرِ وسعدٍ يَستأذنون؟ قال: نعم ، فأذن لهم. قال: فد خلوا وسلموا فجلسوا. ثمَّ لَبث يَرفأ قليلاً فقال لعمرَ: هل لكَ في علي وعبّاس؟ قال: نعم ، فأذن لهما. فلما دَخلا سَلما وجَلسا. فقال عباسٌ: يا أميرَ المؤمنين ، اقض المؤمنين ، اقض المؤمنين ، اقض المؤمنين ، أقض بيني وبينَ هذا. فقال الرَّهطُ عمرُ: اتَّ لوا. أنشُدُكم بالله الذي به تقوم السماءُ والأرض ، هل تعلَمون أنَّ رسولَ الله علي قال: لا نُورَثُ ، ما تركنا صدّقة. يُريدُ رسولُ الله علي فقال: فقال عمرُ على علي وعباسِ فقال: أنشُدُكما بالله ، هل تعلمان أنَّ رسولَ الله علي في هذا المال بشيءٍ لم يعطِه أحداً غيرَه ، قال اللهُ عن هذا الأمر: إنَّ اللهَ كان خصَّ رسولَهُ عَلَيْهِ في هذا المال بشيءٍ لم يعطِه أحداً غيرَه ، قال اللهُ عن هذا الأمر: إنَّ اللهَ كان خصَّ رسولَهُ عَلَيْهِ في هذا المال بشيءٍ لم يعطِه أحداً غيرَه ، قال اللهُ عن هذا الأمر: إنَّ اللهَ كان خصَّ رسولَهُ عَلَيْهِ في هذا المال بشيءٍ لم يعطِه أحداً غيرَه ، قال اللهُ فكان مَسُولُهُ عَنْهُ في هذا المال بشيءٍ لم يعطِه أحداً غيرَه ، قال اللهُ في هذا المال بشيء لم يعطِه أحداً غيرَه ، قال اللهُ فكان مَسْ رَفْهِ في هذا المال بشيءٍ لم يعطِه أحداً غيرَه ، قال اللهُ فكان مَسْ وَلَهُ عَنْهُ وَعَلَمُ عَلَيْهِ في هذا المال بشيءٍ لم يعطِه أحداً غيرَه ، قال اللهُ فكانت

هذهِ خالصةً لرسول الله ﷺ. واللهِ ما احتازَها دُونكم ، ولا استأثرَ بها عليكم ، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقيَ منها هذا المال ، فكان رسولُ الله ﷺ يُنفقُ على أهله نفقةَ سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذُ ما بقي فيجعله مَجْعل مال الله. فعملَ بذلك رسولُ الله ﷺ حياتَهُ. أنشُدُكم بالله ، هل تعلمونَ ذلك؟ قالوا: نعم. قال لعليّ وعباس: أنشدُكما بالله ، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. ثم تَوَفى اللهُ نبيَّهُ ﷺ ، فقال أبو بكر: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فُعمل فيها بما عملَ به فيها رسولُ الله ﷺ وأنتما حينئذ ـ وأقبلَ على عليِّ وعباس _ تزعمانِ أنَّ أبا بكر كذا وكذا ، واللهُ يعلمُ أنه فيها صادقٌ بازٌ راشدٌ تابعٌ للحقّ. ثمَّ تَوَفَى اللهُ أَبا بكرٍ ، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر ، فقبضتها سَنتين أعملُ فيها بما عملَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر. ثم جئتماني وكلمتُكما واحدة وأمركما جميع. جِئتَني تَسألني نصيبَك من ابن أخيك ، وأتى هذا يسألني نصيبَ امرأته من أبيها ، فقلتُ: إن شئتما دفعتُهُ إليكما ، على أنَّ عليكُما عهـ دَ اللهِ ومِيثاقَهُ لَتعملان فيها بما عَملَ به رسولُ الله ﷺ ، وبما عمل به فيها أبو بكر ، وبما عملتُ به فيها مُنذُ وليتُها ، وإلا فلا تكلماني فيها. فقلتما: ادفَعْها إلينا بذلك. فدَفعتُها إليكما بذلك. أنشدكم بالله دفعتها إليهما بذلك؟ فقال الرَّهطَ: نعم. قال: فأقبلَ على عليّ وعباس فقال: أنشدُكما بالله ، هل دَفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم. قال: أفتلتَمِسان مني قضاءً غيرَ ذلك؟ فوَالذي بإذنهِ تَقومُ السماءُ والأرض لا أقضي فيها قَضاءً غير ذلك حتى تقومَ الساعة ، فإن عَجَزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها .

[انظر الحديث: ٢٩٠٤ ، ٢٠٩٤ ، ٤٠٣٣ ، ٤٨٨٥ ، ٥٣٥٧].

٤ - باب نفقة المراة إذا غابَ عنها زوجُها ، ونفقة الولد

٥٣٥٩ _ حدّثنا ابنُ مُقاتل أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عنِ ابن شهابٍ أخبرَني عروةُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ فقالت: يا رسولَ الله ، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ مِسِّيك ، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أُطعمَ منَ الذي له عِيالنا؟ قال: لا ، إلا بالمعروف».

[انظر الحديث: ٢٢١١ ، ٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥].

٣٦٠ _ حدّثنا يحيى حدَّثنا عبدُ الرزَّاق عن مَعمَرِ عن همّام قال: سمعتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أنفقَتِ المرأةُ من كسبِ زَوجها من غيرِ أمرهِ فله نصفُ أجرهِ». [انظر الحديث: ٢٠٦٦، ٢٠٩٢، ٥١٩٥].

وقال يونُسُ عن الزُّهريِّ: نَهى اللهُ تعالى أن تُضارَّ والدهُّ بوَلدها ، وذلك أن تقول الوالدةُ: لستُ مُرضعتهُ ، وهي أمثلُ لهُ غذاءً وأشفقُ عليه وأرفقُ به من غيرها ، فليس لها أن تأبى بعد أن يُعطيها من نفسه ما جعل اللهُ عليه ، وليس للمولود لهُ أن يُضارَّ بوالدِه والدته فيمنعَها أن تُرضعَهُ ضراراً لها إلى غيرها ، فلا جُناحَ عليهما أن يَسترضعا عن طيب نفس الوالدِ والوالدةِ ، فإن أرادا فِصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناحَ عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراضٍ منهما ، وتشاور . فصالهُ: فِطامه .

٦ ـ باب عملِ المرأةِ في بيتِ زوجها

٥٣٦١ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شعبة قال: حدَّثني الحكمُ عن ابن أبي ليلي حدثنا علي: «أن فاطمة عليها السلامُ أتَتِ النبيَّ ﷺ تَشكو إليه ما تَلقى في يدِها منَ الرَّحى ـ وبلَغها أنه جاءهُ رَقيق ـ فلم تُصادِفْهُ ، فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرتهُ عائشة . قال فجاءنا وقد أخَذْنا مَضاجعَنا ، فَذَهبنا نقومُ فقال: على مَكَانِكما . فجاء فقعدَ بيني وبينها حتى وَجدت برُد قد مَيه على بَطني . فقال: ألا أدُلُكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مَضاجعكما ـ أو أويتما إلى فِراشكما _ فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبِّرا أربعاً وثلاثين ، فهو خيرٌ لكما من خادم» . [انظر الحديث: ٣١١٣ ، ٣٧٠٥].

٧ - باب خادم المرأة

٣٦٢ - حدّثنا الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا عُبَيدُ الله بن أبي يزيدَ سمعَ مجاهداً سمعتُ عبدَ الرحمن بن أبي ليلى يُحدِّثُ عن عليِّ بن أبي طالبٍ: «أنَّ فاطمةَ عليها السلامُ أتَتِ النبيَّ ﷺ تَسأَلهُ خادِماً ، فقال: أَلا أُخبرُكِ ما هوَ خيرٌ لكِ منه ، تسبِّحينَ الله عندَ مَنامكِ ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدينَ الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحبرين اللهَ أَربعاً وثلاثين. ثم قال سفيانُ: إحداهنَّ أربعٌ وثلاثون ، فما تركتها بعدُ. قيل: ولا ليلةَ صِفين؟ قال: ولا ليلةَ صِفين».

[انظر الحديث: ٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦١].

٨ ـ باب خِدمةِ الرجلِ في أهلهِ

٣٦٣٥ _ حدّثنا محمدُ بن عَرْعَرَةَ حدَّثنا شُعبةُ عن الحكم بن عُتَيبةَ عن إبراهيمَ عن الأسودِ بن يزيد: «سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: ما كان النبيُّ ﷺ يَصنعُ في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنةِ أهله ، فإذا سمعَ الأذانَ خَرج». [انظر الحديث: ٢٧٦].

٩ ـ باب إذا لم يُنفِقُ الرجلُ ، فلِلمرأةِ أن تأخذَ بغيرِ علمه ما يكفيها ووَلَدَها بالمعروف

٣٦٤ _ حدّثني محمدُ بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرَني أبي عن عائشةَ: «أَنَّ هنداً بنتَ عتبةَ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيح، وبيس يُعطيني ما يكفيني ووَلَدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم. فقال: خُذي ما يَكفيك ووَلَدَكِ بالمعروف».

[انظر الحديث: ٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩].

١٠ ـ باب حفظ المرأة زُوجها في ذاتِ يدِهِ والنفقة

٥٣٦٥ _ حدّثنا علي بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا ابنُ طاوُوسِ عن أبيه وأبو الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ نساءٍ رَكبْنَ الْإبلَ نساءُ قريش _ وقال الآخرُ: صالحُ نساءِ قريش _ أحناهُ على وَلَدٍ في صِغرهِ. وأرعاهُ على زوج في ذاتِ يده» ويُذكرُ عن معاوية وابن عباس عن النبي ﷺ. [انظر الحديث: ٥٠٨٢ ، ٣٤٣٣].

١١ ـ باب كسوةِ المرأةِ بالمعروف

٣٦٦٥ _ حدَّثنا حجَّاجُ بن مِنهالِ حدثنا شعبةُ قال: أخبرَني عبدُ الملك بنُ مَيسرةَ قال: سمعتُ زيدَ بن وَهبٍ عن عليِّ رضي الله عنه قال: «آتى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلةً سِيراءً فلسِتها ، فرأيتُ الغَضَب في وَجههِ ، فشققتها بين نسائى». [انظر الحديث: ٢٦١٤].

١٢ ـ باب عون المرأة زُوجَها في وَلَدِه

٥٣٦٧ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن عمرو عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال: «هلك أبي وترك سبع بناتٍ ـ أو تِسع بناتٍ ـ فتزوَّجتُ امرأة ثيِّباً. فقال لي رسول الله ﷺ: تزوَّجتَ يا جابرُ؟ فقلت: نعم. فقال: بِكراً أم ثيباً. قلت: بل ثيباً. قال: فهلا جارية تُلاعِبها وتلاعبُك ، وتضاحِكها وتضاحكك؟ قال: فقلت له: إنَّ عبدَ الله هلكَ وتركَ بناتٍ ، وإني كرهت أن أَجِيئهنَّ بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتُصلِحُهن. فقال: باركَ اللهُ لك. أو خيراً».

١٣ - باب نَفقةِ المعسرِ على أهله

٥٣٦٨ - حدّثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدِ حدَّثنا ابنُ شهابٍ عن حُميدِ بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: هلكت. قال: ولم؟ قال: وقعت على أهلي في رمضانَ. قال: فأعتقْ رَقبة. قال: ليس عندي. قال: فصم شهريَن مُتتابعين. قال: لا أستطيعُ. قال: فأطعم ستّينَ مسكيناً. قال: لا أجدُ. فأتيَ النبيُ ﷺ بعَرَقِ فيه تمر، فقال: أين السائل؟ قال: هاأنذا. قال: تصدَّق بهذا. قال: على أحوجَ منّا با رسول الله؟ فوالذي بَعثَك بالحقّ ، ما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أحوجُ منّا. فضَحكَ النبيُ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه. قال: فأنتم إذاً». [انظر الحديث: ١٩٣٧، ١٩٣٧].

١٤ - باب ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ وهل على المراة منه شيء؟ ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُ لَيْنِ ٱحدُهُ مَا آبُكُمُ ﴾ إلى قوله: ﴿ صِرَطٍ مُسْتَقِيدٍ ﴾

٥٣٦٩ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيل حدَّثنا وُهَيبٌ أخبرَنا هشامٌ عن أبيه عن زينب ابنةِ أبي سلمة : «عن أم سلمة: قلت يا رسولَ الله ، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا ، إنما هم بَنيَّ. قال: نعم ، لكِ أَجرُ ما أنفقت عليهم». [انظر الحديث: ١٤٦٧].

• ٣٧٠ - حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها: «قالت هند: يا رسولَ الله إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحِيح ، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخذَ من مالهِ ما يكفيني وبَنيَّ؟ قال: خُذي بالمعروف».

[انظر الحديث: ٢٢١١ ، ٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ، ٣٥٩٥ ، ٣٥٣].

١٥ - باب قول النبي ﷺ: «مَن تركَ كَلاً أو ضَياعاً فإليَّ»

٥٣٧١ - حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوَفى عليه الدَّين ، فيسألُ: هل تركَ لِدَينهِ فضلاً ؟ فإن حُدِّثَ أنه تركَ وَفاءً صلى ، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فَتحَ اللهُ عليه الفتوحَ قال: أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفُسِهم ، فمن تُوفيَ من المؤمنين فتركَ ديناً فعليَّ قضاؤه ، ومن تركَ مالاً فلورَثتِه».

[انظر الحديث: ٢٢٩٨ ، ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٤٧٨١].